الى نسائهم اى الى مباشرتهن لكن اذا بدا له فى الوطء سقطت الكفارة لانها تجب
عندنا غير مستقرة ولهذا تسقط بموتها او موته تحقيقه ان العود بالعزم ولا
استمرار فى العزم كذا الكفارة المبنيه عليه قال ابو بكر الرازى فى شرح الطحاوى
ومما يدل على بطلان قول الشافعى ان قوله ثم يعودون لما قالوا يقتضى ان يكون العود
متراخيا عن القول لان ثم فى اللغه للعرب للتراخى وليست للمقارنه وقوله يقتضى ان
يكون العود عقيب الظهار بترك الطلاق متصلا به وهذا خلاف حكم الآيه اذ ليس
فى قوله وجود عود يكون موافقا لحكم الايه بوجه وهذا فاسد من القول وقوله
من وجه اخر مخالف لظاهر الاية وهو ان قوله ثم يعودون لما قالوا يقتضى احراز
معنى يكون به عايدا او ترك الطلاق لا يسمى عودا الى شئ محال وانما هو بقاء على
الحال الاولى وبقاء الانسان على حال كان عليها قبل القول لا يسمى عودا اليه فلم
يحز حمل معنى الايه عنه ثم اعلم ان الكفارة لا تجب بالعود وحده بل بالظهار
والعود جميعا لان الله تعالى علق الكفارة بالظهار والعود جميعا **قوله**
قال وهذا اللفظ لا يكون الا ظهارا اى قال صاحب الهداية هذا اللفظ يعنى قوله
انت على كظهر امى لا يكون الا ظهارا اى شئ نوى اما اذا نوى الظهار فظهار وكذا
اذا نوى الطلاق لان الظهار كان طلاقا فى الجاهليه فنسخ الى محرم حرمت بالكفاره
فيكون نية الطلاق نية المنسوخ فلا تصح ولان النية بعض محتملات اللفظ واللفظ
صريح فى الظهار فلا يحتمل غيره فلا يصح نية الطلاق ولذا اذا نوى تحريم اليمين
لا يصح فى الظهار وكذا اذا قال اردت به الخبر عن الماضى كاذبا لا يصدق قضاء
قوله واذا قال لاشتهى على بطن امى او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر وهذا لفظ
العتود وذكر مختصره وذلك لان الظهار منكر من القول وزور وهو انما يكون بتشبيه
من هو فى اقصى غايات المحل التى هى فى اقصى غايات الحرمة وذلك لا يختلف بالظهر والبطن

لا سيما الفرج فان حرمته اشد وان الظهار تشبيه المحللة بالمحرمة على التابيد وهذا
المعنى يحصل بالتشبيه بكل عضو لا يجوز النظر اليه كما يحصل بالظهر فيكون مظاهرا بهذه
الالفاظ كما يكون بلفظ الظهر **قوله** وكذلك اذا شبهها ممن لا يحل له النظر
اليها على التابيد من محارمه مثل اخته او عمته من الرضاعة اى اذا شبه امراته
ممن لا يحل للرجل النظر الى هذه الاشياء الظهر والبطن والفخذ والفرج على التابيد
من سائر المحرمات كالاخت ونحوها اعلم ان الرجل اذا شبه امراته ممن لا يحل له
نكاحها ابدا كان مظاهرا سواء كانت من جهة النسب او من جهة الرضاع او من
جهة المصاهرة كالعمة والخالة والاخت من نسب او رضاع وكام المراة وامراة
الاب لان ثمة فى الحرمة المؤبدة كالام وقال الشيخ ابو نصر البغدادى رحمه الله
قال الشافعى اذا شبهها بالام والجدة فهو ظهار وان شبهها بالبنت والاخت فغيه
قولان وان شبهها بمن كانت حلالا ثم حرمت كام امراته لم يكن ظهارا قولا واحدا
لان الله تعالى خص الام بالذكر قلنا هذا ضعيف لان الله تعالى علل الظهار بكونه منكرا
من القول وزورا وهذا المعنى يحصل فى البنت والاخت وغيرهما مما يحرم نكاحها
على التابيد وقال فى الفتاوى الولوالجى لو شبهها بامراة زنى بها ابوه او ابنه فهو
مظاهر عند ابى يوسف لانها محرمة على التابيد لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباكم
وقال محمد لا يكون مظاهرا لان الفقهاء اختلفوا فيها فاورث ذلك شبهة فى الحرمة
وعلى هذا الاختلاف لو زال حاكما بجواز نكاحها لم ينفذ عند ابى يوسف وعند محمد ينفذ
وان شبهها بامراة قد فرق الحاكم بينها باللعان قال ابو يوسف لا يكون مظاهرا
لان موجب اللعان وان كان الحرمة المؤبدة عنده يسع فيه الاجتهاد وهذا لو حكم حاكم
بجواز نكاحها جاز فلم تكن فى معنى الام كذا ذكر شمس الايمة السرخسى رحمه الله وغيره
وقال فى الفتاوى الولوالجى ايضا ولو قبل اجنبية بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)